

تفسير ابن كثير

هذه الآية الكريمة فيها أحكام كثيرة منها إطلاق النكاح على العقد وحده وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها وقد اختلفوا في النكاح : هل هو حقيقة في العقد وحده أو في الوطء أو فيهما ؟ على ثلاثة أقوال واستعمال القرآن إنما هو في العقد والوطء بعده إلا في هذه الآية فإنه استعمل في العقد وحده لقوله تبارك وتعالى : { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن } وفيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها . وقوله تعالى : { المؤمنات } خرج مخرج الغالب إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية في ذلك بالاتفاق وقد استدل ابن عباس رحمه الله وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعلي بن الحسين زين العابدين وجماعة من السلف بهذه الآية على أن الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح لأن الله تعالى قال : { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن } فعقب النكاح بالطلاق فدل على أنه لا يصح ولا يقع قبله وهذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وطائفة كبيرة من السلف والخلف رحمهم الله تعالى وذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى صحة الطلاق قبل النكاح فيما إذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق فعندهما متى تزوجها طلقت منه واختلفا فيما إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فقال مالك : لا تطلق حتى يعين المرأة وقال أبو حنيفة : كل امرأة يتزوجها بعد هذا الكلام تطلق منه فأما الجمهور فاحتاجوا على عدم وقوع الطلاق بهذه الآية .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن منصور المروزي حدثنا النضر بن شميل حدثنا يونس يعني ابن أبي إسحاق قال : سمعت آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال : ليس بشيء من أجل أن الله تعالى يقول : { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن } الآية وحدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى حدثنا وكيع عن مطر عن الحسن بن مسلم بن يناث عن ابن عباس رحمه الله قال : إنما قال الله تعالى : { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن } ألا ترى أن الطلاق بعد النكاح وهكذا روى محمد بن إسحاق عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس رحمه الله قال : قال الله تعالى : { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن } فلا طلاق قبل النكاح وقد ورد الحديث بذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك] رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب وهكذا روى ابن ماجه عن علي والمسور بن مخرمة رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [لا طلاق قبل نكاح] .

وقوله D : { فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب فتنزوج في فورها من شاءت ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضاً وقوله تعالى : { فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً } المتعة ه هنا أعم من أن تكون نصف الصداق المسمى أو المتعة الخاصة إن لم يكن قد سمي لها قال A عالى : { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } وقال D { لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين } وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد وأبيأسيد Bهما قالا : إن رسول A عالى عليه وسلم تزوج أميمة بنت شراحيل فلما دخلت عليه صلى A عالى عليه وسلم بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أباً أسيداً أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس Bهما : إن كان سمي لها صداقاً فليس لها إلا النصف وإن لم يكن سمي لها صداقاً أمتعها على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل